قـــــرار وزاري
رقـم ٨٧/١٢

وزير التجـارة والصناعـة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

و بنـاء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

م . ق . عـم ٨٦/١٢٠ : اسطوانات تعبئة الغازات البترولية المسالة سعة ٤٨ و ١٠٨ لتر

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية . و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره

صـدر في : ٣ جمادى الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢ فبـــراير سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٣)
الصادرة في ١٩٨٧/٢/١٥م

قـــــرار وزاري
رقـم ٨٧/١٨

وزير التجـارة والصناعـة :

تطبيقاً للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢ هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١ م .

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السابعة المنعقدة في مدينة أبو ظبي بدولة الامارات العربية المتحدة خلال الفترة من الثلاثين من صفر الى الثالث من ربيع الأول ١٤٠٦ هـ الموافق من الثاني الى الخامس من نوفمبر ١٩٨٦ م .

واستناداً الى قرار اللجنة العليا لمؤتمرات مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في جلستها رقم ٨٦/١٣ المنعقدة في ١٦ ديسمبر ١٩٨٦ م والمصدق عليه في جلستها رقم ٨٧/١ المنعقدة في ١٤ فبراير ١٩٨٧ م .

قـــــــرر

مادة أولى : مع عدم الاخلال بالقرار الوزاري رقم ٨٣/١٣ بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي ، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م بفتح محلات لتجارة التجزئة في السلطنة بالشروط التالية :

أولا : الشخص الطبيعي :

(أ) أن يقوم بممارسة هذا النشاط بنفسه ، وأن يكون مقيماً في السلطنة ، وأن تقتصر ممارسته على نشاط واحد ومن خلال محل واحد .

(ب) أن يحصل على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

(ج) يحق له شراء بضائعه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني السلطنة ولا يحق له الاستيراد والتصدير ولا ممارسة نشاط الوكالات التجارية .

ثانيا : الشخص المعنوي :

(أ) يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة ولا تقل مساهمة العمانيين فيها عن ٥٠٪ من رأس المال .

(ب) يحق له افتتاح أكثر من فرع لممارسة نشاطه داخل الدولة و بشرط الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة الاعتباريين ولا يحق له الاستيراد والتصدير ولا ممارسة نشاط الوكالات التجارية

مادة ثانية : يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها مباشرة الى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص به .

مادة ثالثة : مع عدم الاخلال بالقرار الوزاري رقم ٨٣/١٣ بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي يسمح لمواطني دول مجلس التعاون الطبيعيين والاعتباريين اعتباراً من أول مارس ١٩٩٠م بممارسة نشاط تجارة الجملة في السلطنة وفقاً للشروط التالية :

أولا : الشخص الطبيعي :

(أ) أن يقوم بممارسة هذا النشاط بنفسه وأن يكون مقيماً في السلطنة وأن تقتصر ممارسته على نشاط واحد ومن خلال محل واحد .

(ب) أن يحصل على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة .

(ج) أن يلتزم المرخص له بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان وفقاً لما هو مقرر بقانون الوكالات التجارية .

ثانيا : الشخص المعنوي :

(أ) يتم ممارسة النشاط عن طريق شركات تؤسس وتسجل في السلطنة ولا تقل مساهمة العمانيين فيها عن ٥٠٪ من رأس المال .

(ب) يحق له افتتاح فروع داخل السلطنة بشرط الحصول على التسجيل والترخيص المطلوبين ممن يماثلونه من مواطني السلطنة الاعتباريين .

(ج) أن يلتزم المرخص له بتوفير متطلبات الصيانة وقطع الغيار والضمان وفقاً لما هو مقرر بقانون الوكالات التجارية .

مادة رابعة : يقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة أو بضائع يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص به .

مادة خامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول مارس ١٩٨٧م .

صدر في : ٢٩ جمادي الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م

قرار وزاري
رقم ٨٧/٢٠
بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة بدولة البحرين بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٠٣هـ الموافق ٩ نوفمبر ١٩٨٢م .

وبناء على ما أقرته لجنة التعاون التجاري في اجتماعها الثاني بالبحرين ٤ محرم ١٤٠٤هـ الموافق ١٠ اكتوبر ١٩٨٣م .

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الثالث المنعقد بالرياض في ١١ شوال ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ يونيو ١٩٨٥م بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

قرر

مادة (١) : تلتزم المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالقرارات الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتي تدخل في اختصاصها طبقاً لنظامها الأساسي المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣ رجب سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٣ مارس سنة ١٩٨٧ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٥)
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١٥م